ان طلقها طلاقا باينا مقبوله وتجوز شهادة الاخ
العدل لاخيه في الاموال ظاهره سواكان مبرزا ام لا
مالم يكن في نفقته او يتكرر عليه معروفه وقيدنا
بالاموال احترازا من شهادته فيما تدركه فيه الحمية
او دفع معرة مثلا فلا تجوز ولا تجوز شهادة مجرب
في كذب حرام وسطر كبيرة اما الاول فهو المكرر له المرة
بعد المرة فالكذبة الواحدة لا اثر لها وقيدناه بالحرام
احترازا من الكذب الجايز كالكذب المصلح بين المتشاجرين
فانه لا يقدح واما الثاني فالمراد به فاعلها وظ كلامه
ان مظهر الصغيرة لا يقدح في شهادته وليس كذلك
وعطفه الكباير على الكذب وان كان منها لكونه اهم
ما يطلب في الشهادة واشتراطه في الكبيرة الاظهار لا
مفهوم له بل اذا اشهد عليه انه فعل كبيرة مستترا فانه
يقدح كما هو في المدونة وكذا لا تجوز شهادة جار لجر
نفسه نفعا مثل ان يشهد لشريكه في شي من مال الشركة
واما شهادته له في غير مال الشركة فجايز بشرط التبريز
وكذا لا تجوز شهادة دافع عنها اي عن نفسه ضررا مثل
ان يكون لرجل على اخر دين فادعى عليه رجل اخر
بدين فشهد له بهذا انه قضاه دينه فهذا يتهم ان [illegible]

دفع

دفع عن نفسه المخاصمة وكذا لا تجوز شهادة وصي
ليتيمه هذا داخل في قوله ولا جار لنفسه لانه يجر
بشهادته لنفسه ما لا يتصرف فيه وانما كرره ليترتب
عليه قوله وتجوز شهادته عليه على المشهور وهو
مذهب المدونة ولفظها وكل ما لا تجوز شهادته له
فشهادته عليه جايزة ولا تجوز تعديل النسا ولا
تجريحهن لا للرجال ولا للنسا لنقصهن عن رتبة الرجال
ثم بين ما به تكون التزكية بقوله ولا يقبل في التزكية
الا من يقول عدل رضي ظاهره انه لا يحتاج الى ان يقول
اشهد وليس كذلك ويحتمل ظاهره ايضا انه لو اقتصر
على احد اللفظين لا يجزي وهو كذلك في المختصر
مع قيود ذكرناها في الاصل واختلف هل اللفظان
بمعنى واحد ام لا فقيل العدالة في العقل والرضى في
التحمل بالشهادة ان يكون فطنا غير مغفل والعدالة
هيئة راسخة في النفس تحمله على ملازمة التقوى
وقيل الرضى فيما بينه وبين الناس والعدالة فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يقبل في ذلك اي التزكية ولا في
التجريح واحد اذا كان في العلانية واما في السر
فيجوز فيه واحد على المشهور وتقبل شهادة الصبيان

Copyright © King Saud University